

المبسوط في فقه الإمامية

[233] فان استوفى حقه قبل المفارقة بر في يمينه، وإن فارقته قبل الاستيفاء باختياره حنث وإن فارقته ناسيا أو مكرها فعلى وجهين أحدهما عندي أنه لا يحنث. فان فر الذي عليه الحق لم يحنث الحالف، سواء فر باختيار الحالف أو بغير اختياره لان الايمان ما تعلقت بفعل من عليه الحق وإنما تعلقت بفعل الحالف، و الحالف ما فارقته. فان حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي منك، فاليمين تعلقت بفعل الغريم وحده فان قضاه الحق قبل المفارقة بر وإن انصرف الغريم باختيار نفسه حنث الحالف، وإن انصرف الغريم مكرها أو ناسيا فهل يحنث الحالف أم لا؟ على قولين: عندنا أنه لا يحنث، وإن انصرف الحالف على أي وجه كان لم يحنث، لان الغريم ما فارقته، و إنما فارق هو الغريم. وإن حلف لا افترت أنا وأنت حتى أستوفي حقي كان معناه لا فارقته ولا فارقته، فقد تعلقت اليمين بفعل كل واحد منهما، فان قبض حقه قبل المفارقة بر، و أن فارق أحدهما صاحبه باختياره حنث، وإن فارقته ناسيا أو مكرها فعندنا لا يحنث و قال بعضهم يحنث. ولو حلف لا افترت أنا وهو ففر منه لم يحنث عندنا، وقال قوم يحنث لان فراره منه باختيار نفسه، وكذلك لو حلف لا افترق أنا وهو، ولا فصل بينهما، ولو حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لم يحنث حتى يكون من كل واحد منهما فراق لصاحبه: يذهب هذا كذا، وهذا كذا، لانه قد علق اليمين بمفارقة كل واحد منهما. إذا حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي منك فقد فرع على هذا ثلاث مسائل: الاولى فلس من عليه الحق وحجر الحاكم عليه لزمه مفارقتة شرعا، فكان فرارا على إكراه بحكم الشرع، فهل يحنث؟ على قولين قد مضى. الثانية أخذ حقه معتقدا أنه نفس حقه، فبان غيره مثل أن كان حقه دنانير فبان نحاسا، وفضة فبان رصاصا، قال قوم يحنث، وقال قوم لا يحنث وهو الاقوى عندي.